الأمم المتحدة

A/HRC/RES/16/28

الجمعية العامة

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الدورة السادسة عشرة
البند ٣ من جدول الأعمال
تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان*

٢٨/١٦
حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري ومتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٧/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ وقرارات لجنة حقوق الإنسان ذات الصلة والإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٦ وإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز الذي اعتمدته الجمعية العامة في ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠٠١،

وإذ يشير أيضاً إلى المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وحقوق الإنسان (يشار إليها فيما يلي بـ "المبادئ التوجيهية") المشار إليها في القرارات المذكورة أعلاه والمرفقة بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٣/١٩٩٧ التي تقدم توجيهات لضمان احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها في سياق فيروس نقص المناعة البشري،

---

* القرارات والمقررات التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان سترد في تقرير المجلس عن دورته السادسة عشرة (A/HRC/16/2)، الفصل الأول.

الرجاء إعادة الاستعمال

وإذ يؤكد على أهمية الاستعراض الشامل الذي سيُجرى في عام ٢٠١١، على النحو الذي طلبته الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، والذي يصادف مرور ثلاثة عقود منذ ظهور وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، واستعراض العشر سنوات لإعلان الالتزام المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وأهدافه وغاياته المحددة زمنياً والقابلة للقياس، واستعراض الخمس سنوات للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز بهدف تحقيق استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري بحلول ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرار مجلس حقوق الإنسان ٢٢/١٥ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠ بشأن حق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

وإذ يلاحظ بقلق أن نحو أربعة عشر مليوناً وستمائة ألف شخص مصاب بفيروس نقص المناعة البشري في البلدان المنخفضة والبلدان المتوسطة الدخل يفتقرون إلى إمكانية الحصول على العلاج المضاد للفيروسات العكوسة، وبخاصة في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى، وأن ما يقدر بمليون مريض بالإيدز في مرحلته النهائية لا يجدون سبيلاً إلى العلاج من الآلام المتوسطة إلى الشديدة، وأن كثيراً من الأشخاص المحتاجين لا يتلقون العلاج من السل وغيره من الأحماج الناهزة المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يشير إلى أن الحصول على الأدوية هو أحد العناصر الأساسية للتوصل تدريجياً إلى الإعمال الكامل لحق كل فرد في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه، وأنه من مسؤولية الدول ضمان وصول الجميع، بدون تمييز، إلى الأدوية، ولا سيما الأدوية الأساسية التي ينبغي أن تكون بأسعار معقولة ومأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة،

وإذ يؤكد من جديد الحق في أن يجري، إلى أقصى مدى، استخدام الأحكام الواردة في اتفاق منظمة التجارة العالمية المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، وبإعلان الدوحة المتعلق بهذا الاتفاق وبالصحة العامة، وبقرار المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية المؤرخ ٣٠ آب/أغسطس ٢٠٠٣ بشأن تنفيذ الفقرة ٦ من إعلان الدوحة وكذلك، عند إتمام إجراءات القبول الرسمية، تعديلات المادة ٣١ من هذا الاتفاق بالصيغة التي اقترحها المجلس العام لمنظمة التجارة العالمية في قراره المؤرخ ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، والتي تنص على إجراءات مرنة لحماية الصحة العامة، ولا سيما لتعزيز إمكانية حصول الجميع على الأدوية، وإذ يشجع على تقديم المساعدة إلى البلدان النامية في هذا الصدد، وإذ يدعو إلى قبول تعديلات المادة ٣١ من الاتفاق على نطاق واسع وفي الوقت المطلوب،

وإذ يُشير إلى الاستراتيجية العالمية وخطة العمل بشأن الصحة العامة والابتكار والملكية الفكرية، اللتين اعتمدتهما جمعية الصحة العالمية في ٢٤ أيار/مايو ٢٠٠٨،

وإذ يؤكد من جديد الحاجة الملحة إلى مضاعفة الجهود بقدر كبير من أجل تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من الخدمات الشاملة للوقاية والعلاج والرعاية والدعم،

وإذ يشير إلى قراري جمعية الصحة العالمية ٦٢-١٢ المتعلق بالرعاية الصحية الأولية، بما فيها تعزيز النظم الصحية، و٦٢-١٤ المتعلق بالحد من التفاوت الصحي عن طريق اتخاذ إجراءات تتعلق بالمحددات الاجتماعية للصحة المؤرخ ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٩،

وإذ يعرب عن بالغ قلقه من أن الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري تزيد كثيراً من خطر حصول الوفيات والأمراض النفاسية ومن أن المضاعفات المتصلة بمرض الإيدز تشكل أحد الأسباب الرئيسية للوفيات النفاسية في البلدان التي ترتفع فيها نسبة انتشار الفيروس،

وإذ يلاحظ بقلق أن أكثر من ستة عشر مليون طفل دون سن ١٨ سنة قد يتَّمهم الإيدز وأن أربعة عشر مليوناً وثمانمائة ألف من هؤلاء الأطفال يعيشون في أفريقيا الواقعة جنوب الصحراء الكبرى،

وإذ يساوره القلق من استمرار تفشي فيروس نقص المناعة البشري بمعدلات عالية في صفوف الفئات السكانية الرئيسية المعرضة للخطر بصورة أكبر، على النحو المحدد في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، في الحاشية ٤١ (يشار إليها فيما يلي بـ "الفئات السكانية الرئيسية")، ومن ضرورة ضمان وصول هذه الفئات دون قيود إلى خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري،

وإذ يضع في اعتباره أهمية ضمان إيجاد بيئة قانونية وطنية وإقليمية ودولية تكفل إمكانية الاستفادة من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، بما يشمل الفئات السكانية الرئيسية،

وإذ يساوره القلق أيضاً من الحالات ذات الأشكال المتعددة أو المتفاقمة للتمييز والوصم والعنف والاعتداءات التي تؤثر في التمتع بحقوق الإنسان ويمكن أن تؤدي إلى استهداف خاص لفئة المصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو الذين يفترض أنهم مصابون به أو المتأثرون به وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، وكذا زيادة الهشاشة إزاء فيروس نقص المناعة البشري، وإذ يشير أيضاً إلى أهمية قيام الدول باعتماد برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على التمييز المتعدد الأشكال أو المتفاقم أو بتعزيز البرامج والتدابير القائمة، ولا سيما باعتماد أو تحسين القوانين الجنائية أو المدنية من أجل التصدي لهذه الظواهر،

وإذ يؤكد من جديد أهمية تحقيق الهدف رقم ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية (مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والملاريا وغيرهما من الأمراض)، وإذ يشير إلى أن الفقر وانعدام المساواة وانعدام الأمن الغذائي تجعل الناس أكثر عرضة للإصابة بفيروس

نقص المناعة البشري، إذ تزيد من مخاطر إصابة السكان في كل منطقة، وفي الوقت نفسه تقوض الأوضاع الاجتماعية – الاقتصادية للمصابين بالفيروس أو المتأثرين بالوباء،

وإذ يُشير إلى أن وصم الأشخاص والتمييز ضدهم على أساس إصابتهم بفيروس نقص المناعة البشري هما عقبتان كبيرتان تعترضان التصدي الفعال للفيروس، وأن التمييز على أساس الوضع من حيث الإصابة بالفيروس، سواء أكانت إصابة فعلية أم مفترضة، هو تمييز محظور بموجب المعايير الدولية القائمة في مجال حقوق الإنسان، وأن عبارة "أو أي وضع آخر" المدرجة في الأحكام المتعلقة بعدم التمييز الواردة في النصوص الدولية لحقوق الإنسان ينبغي تفسيرها على أنها تشمل الوضع الصحي، بما في ذلك فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يؤكد من جديد أن الإعمال الكامل لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع عنصر لا بد منه في التصدي لجائحة فيروس نقص المناعة البشري/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) على الصعيد العالمي، بما في ذلك في مجالات الوقاية والرعاية والدعم والعلاج، وأن هذا التصدي يحد من إمكانية الإصابة بالفيروس/الإيدز والحول دون حدوث الوصم وما يتصل به من تمييز ضد المصابين بالفيروس/الإيدز أو المعرضين للإصابة بهما،

وإذ يعمد، بالنظر إلى التحديات المتزايدة التي يمثلها فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك الاتجاهات الظاهرة نحو سن قوانين جنائية وقوانين أخرى لها أثر عكسي على جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، والتطبيق المستمر لقيود خاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم، إلى التأكيد على ضرورة بذل جهود مكثفة من أجل ضمان تعميم احترام ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بغية الحد من الهشاشة إزاء الفيروس ومنع التمييز والوصم المتصلين بالفيروس/الإيدز والحد من تأثير الإيدز،

وإذ يشير إلى قراري لجنة وضع المرأة ٢/٥٣ المؤرخ ١٣ آذار/مارس ٢٠٠٩ و٢/٥٤ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠،

وإذ يضع في الاعتبار الرؤية الداعية إلى عدم حدوث أي إصابات جديدة وعدم حدوث أي وفيات جديدة ناجمة عن الإيدز وعدم حدوث أي تمييز في معرض التصدي عالمياً لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وهي الرؤية المشار إليها في استراتيجية ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز،

وإذ يشير إلى قراري لجنة المخدرات ٩/٥٣ المتعلق بتعميم الحصول على خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم لمتعاطي المخدرات المصابين أو المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري، و٤/٥٣ المؤرخ ١٢ آذار/مارس ٢٠١٠ المتعلق بتعزيز توافر العقاقير المشروعة الخاضعة للمراقبة الدولية بكميات كافية للأغراض الطبية والعلمية مع العمل في الوقت نفسه على منع تسريبها وتعاطيها، وإذ يشجّع على تنفيذها في إطار التشريعات الوطنية،

وإذ يلاحظ توصية منظمة العمل الدولية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري والإيدز وقطاع العمل، ٢٠١٠ (رقم ٢٠٠)، المعتمدة في الدورة التاسعة والتسعين لمؤتمر العمل الدولي،

وإذ يلاحظ أيضاً قرار جمعية الصحة العالمية ٦٣-١٩ المؤرخ ٢١ أيار/مايو ٢٠١٠ المعنون "استراتيجية منظمة الصحة العالمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز للفترة ٢٠١١-٢٠١٥"،

وإذ يؤكد من جديد الوثيقة الختامية للاجتماع العام الرفيع المستوى للجمعية العامة المعنونة "الوفاء بالوعد: متحدون لتحقيق الأهداف الإنمائية للألفية"، الواردة في قرار الجمعية العامة ١/٦٥ المؤرخ ٢٢ أيلول/سبتمبر ٢٠١٠،

وإذ يشير إلى قرارات الجمعية العامة ٣٣/٦٣ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨، و١٠٨/٦٤ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ و٩٥/٦٥ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، المتعلقة بالصحة العالمية والسياسة الخارجية،

وإذ يلاحظ إنشاء 'اللجنة العالمية المعنية بفيروس نقص المناعة البشري والقانون' في حزيران/يونيه ٢٠١٠،

١- *يؤكد* أن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، بما في ذلك استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتصلة بفيروس نقص المناعة البشري، عنصراً لا بد منه للإعمال التام لحق كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصحة البدنية والعقلية يمكن بلوغه؛

٢- *يحيط علماً* بتقرير الأمين العام عن حماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز[(١)]؛

٣- *يشير* إلى استراتيجية الفترة ٢٠١١-٢٠١٥ لبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، ويشجّع الدول على ضمان تنفيذ هذه الاستراتيجية، وفقاً لسياقاتها وأولوياتها الوطنية، وبالتعاون مع الصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٤- *يدعو* جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى أن تواصل اتخاذ جميع الخطوات الضرورية لضمان احترام وحماية وإعمال حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، على النحو المشار إليه في المبادئ التوجيهية، بوصف ذلك جزءاً أساسياً من

(١) الوثيقة A/HRC/16/69.

الجهود الرامية إلى تحقيق الهدف المتمثل في استفادة الجميع من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٥- *يحث* الدول على أن تضمن للجميع، وخاصة الفئات السكانية الرئيسية، إمكانية الاستفادة الكاملة ودون عائق، من خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، من منظور الصحة العامة وفي بيئة خالية من ممارسة التمييز أو المضايقة أو الاضطهاد ضد من يلتمسون الحصول على الخدمات ذات الصلة بالفيروس؛

٦- *يدعو* جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية أن تساعد البلدان النامية، بناءً على طلبها، في جهودها الرامية إلى منع انتشار الوباء وتخفيف ومكافحة التأثير الضار لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز على حقوق الإنسان المكفولة لشعوب هذه البلدان؛

٧- *يكرر تأكيد* الالتزام بتكثيف الجهود الوقائية وبزيادة إمكانية الاستفادة من العلاج، وفقاً للظروف الوطنية ذات الصلة، بوسائل منها تعزيز النظم الصحية وزيادة البرامج المتوائمة استراتيجياً الهادفة إلى الحد من المخاطر ومن هشاشة الأشخاص المرجح تعرضهم للإصابة بالفيروس، والجمع بين التدخلات الطبية والسلوكية والاجتماعية والهيكلية، وعن طريق التمكين للنساء والمراهقات بغية زيادة قدرتهن على حماية أنفسهن من خطر الإصابة بالفيروس، وعن طريق تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها؛

٨- *يكرر أيضاً تأكيد* أن برامج الوقاية ينبغي أن تدخل في صميم الاستجابة الوطنية والدولية للجائحة، ويشير إلى الالتزام بتكثيف الجهود لضمان أن تتاح في جميع البلدان، ولا سيما أكثر البلدان تأثراً، مجموعة واسعة من برامج الوقاية التي تقدم معلوماتها على الأدلة وتأخذ في الحسبان الظروف والأخلاقيات والقيم الثقافية المحلية، وأن تتضمن معلومات وعمليات تعليم تستند إلى أدلة علمية، والتواصل باللغات التي تفهمها جيداً المجتمعات المحلية وأن تكون متاحة بأشكال تراعي الأشخاص ذوي الإعاقة، وذلك لتحقيق ما يلي:

(أ) الحد من السلوكيات المحفوفة بالمخاطر وتشجيع السلوك الجنسي المسؤول؛

(ب) توسيع إمكانية الوصول إلى المواد الأساسية، منها الواقيات الذكرية والأنثوية ومعدات الحقن المعقمة؛

(ج) توفير تثقيف مناسب للأعمار بشأن الصحة الجنسية والإنجابية، وكذا تثقيف في مجال حقوق الإنسان لجميع الأشخاص، بمن فيهم الأطفال والشباب؛

(د) النظر في برامج للحد من الأضرار فيما يتصل بفيروس نقص المناعة البشري، على النحو المعدّد في الدليل التقني للبلدان بغية تحديد أهداف إمكانية استفادة الجميع من خدمات الوقاية من الفيروس والرعاية لمتعاطي المخدرات بالحقن، والذي نشرته منظمة الصحة

العالمية ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وبرنامج الأمم المتحدة المشترك المعني بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، تبعاً للظروف الوطنية ذات الصلة؛

(هـ) توسيع إمكانية الحصول على المشورة والفحوص بصفة طوعية وسرية، وإمدادات الدم المأمونة؛

(و) تشجيع إجراء الفحوص وضمان العلاج المبكر والفعال للأمراض المنقولة جنسياً وللعدوى المزدوجة بفيروس نقص المناعة البشري والسل وللأخماج الناهزة؛

(ز) تشجيع السياسات التي تكفل الوقاية الفعالة وتعجّل بالبحث والتطوير من أجل إيجاد أدوات جديدة للوقاية، بما في ذلك مبيدات الميكروبات إلى جانب اللقاحات المؤكدة الفعالية، وكذلك تعميم إمكانية الاستفادة منها؛

٩- *يدعو* جميع الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يدمجوا الخدمات المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في خدمات الرعاية الصحية الشاملة وأن ييسروا دمج المهاجرين واللاجئين والمشردين داخلياً في الاستراتيجيات الوطنية والإقليمية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٠- *يحث* جميع الدول على القضاء على التمييز والوصم والعنف والاعتداءات القائمة على نوع الجنس، وذلك لضمان تمكّن النساء من البت بحرية ومسؤولية في المسائل المتعلقة بحياتهن الجنسية، بوسائل منها توفير خدمات الرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، والمعلومات والتثقيف المستندان إلى الأدلة العلمية، وعلى دمج تعزيز وحماية الحقوق الإنجابية، بالمفهوم الوارد في الالتزامات الدولية السابقة، كمكونات في استراتيجياتها الوطنية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١١- *يدعو* الدول والصناديق والبرامج والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الدولية، كلاً في حدود ولايته، والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين أن يكفلوا توافر الأدوية وخدمات الرعاية الصحية وإمكانية الوصول إليها بتكلفة ميسورة لصالح الحوامل المصابات بفيروس نقص المناعة البشري، بهدف القضاء على انتقال العدوى من الأم إلى الطفل وضمان صحة هؤلاء النساء؛

١٢- *يطلب* إلى الدول أن تواصل تطوير السياسات والبرامج الوطنية المنسقة والتشاركية والمراعية لنوع الجنس والشفافة والقائمة على الأدلة والخاضعة للمساءلة، أو أن تستحدثها عند الضرورة، بغية التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وأن تطبقها على جميع المستويات، بما فيها السجون أو غيرها من مرافق الاحتجاز، بالتعاون مع المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات العقائدية والمجتمعية والمنظمات النسائية وجماعات المدافعين عن الحقوق وممثلي المصابين بفيروس نقص المناعة البشري وغيرهم من الفئات السكانية الرئيسية؛

١٣- *يدعو* الدول إلى أن تتصدى على سبيل الأولوية لهشاشة الأطفال والمراهقين المتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري أو المصابين به، بحيث توفر الدعم وإعادة التأهيل لهؤلاء الأطفال وأسرهم، بما يشمل إعادة التأهيل الاجتماعية والنفسية والرعاية، بما فيها خدمات طب الأطفال والأدوية، وتكثف الجهود الرامية إلى تطوير أدوات التشخيص المبكر ومركَّبات أدوية ملائمة للأطفال وعلاجات جديدة للأطفال، ولا سيما الرضع الذين يعيشون في أوساط محدودة الموارد، وأن تنشئ، حيثما اقتضى الأمر، نُظُم الضمان الاجتماعي التي تحمي الأطفال وتدعمها؛

١٤- *يشجع* جميع الدول على النظر في إزالة القيود الخاصة بدخول المصابين بالفيروس ومكوثهم وإقامتهم وضمان وضع حد لاستبعادهم أو احتجازهم أو ترحيلهم بسبب إصابتهم بالفيروس؛

١٥- *يشجع* الدول والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان أن تكون برامج وخدمات مكافحة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز شاملة للجميع ومتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة ومتمشية مع حقوق الإنسان المكفولة لهم؛

١٦- *يحث* الدول على ضمان السرية عن تقديم الرعاية الصحية، وخاصة فيما يتعلق بالصحة الجنسية والإنجابية، للمصابين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز أو المتأثرين بهما، بمن فيهم الأطفال حسب مدى تطور قدراتهم، وعلى الحصول على موافقتهم المستنيرة في هذا الشأن؛

١٧- *يشجع* الدول على أن تكفل، حسبما يكون مناسباً، في سياق خدمات الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري، تثقيف وتدريب العاملين الصحيين بشأن عدم التمييز والموافقة المستنيرة والسرية وواجب تقديم العلاج، وأن تضمن تثقيف وتدريب أفراد الشرطة وغيرهم من موظفي إنفاذ القانون بشأن عدم التمييز وعدم المضايقة من أجل إفساح المجال لأنشطة التوعية وغيرها من الأنشطة الخدمية؛

١٨- *يشجع* الدول والصناديق والبرامج والوكالات التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية وأصحاب المصلحة المعنيين على ضمان المشاركة الهادفة للمصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز والفئات السكانية الرئيسية في عمليات صنع القرار وتنفيذ السياسات والبرامج المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

١٩- *يناشد* جميع الدول أن تطبق تدابير وإجراءات لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية بطريقة تجنب إنشاء حواجز أمام التجارة المشروعة في الأدوية، وأن تقدم ضمانات من إساءة استخدام هذه التدابير والإجراءات، مع مراعاة جملة أمور منها إعلان الدوحة بشأن الاتفاق المتعلق بالجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية والصحة العامة؛

٢٠- *يحث* جميع الدول على النظر في اتخاذ خطوات بهدف إلغاء القوانين الجنائية وغيرها من القوانين التي لها أثر عكسي في جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة

بفيروس نقص المناعة البشري، بما في ذلك القوانين التي تلزم إلزاماً مباشراً بالإفصاح عن الوضع من حيث الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري أو التي تنتهك حقوق الإنسان للمصابين بالفيروس وأفراد الفئات السكانية الرئيسية، ويحث الدول أيضاً على النظر في سن قوانين تحمي هؤلاء الأشخاص من التمييز والاعتداءات والعنف في إطار جهود الوقاية والعلاج والرعاية والدعم المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشري؛

٢١- *يدعو* هيئات معاهدات حقوق الإنسان إلى أن تولي، عند النظر في التقارير الوطنية، اهتماماً خاصاً لحماية حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٢- *يدعو* جميع الإجراءات الخاصة إلى مواصلة الإسهام في تحليل أبعاد وباء فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز المتصلة بحقوق الإنسان؛

٢٣- *يشجع* جميع الدول على أن تدرج معلومات بشأن حقوق الإنسان في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في تقاريرها الوطنية التي تُقدَّم إلى المجلس في إطار آلية الاستعراض الدوري الشامل وفي تقاريرها التي تُقدَّم إلى هيئات المعاهدات؛

٢٤- *يشجع* المؤتمر العالمي المعني بالمحددات الاجتماعية للصحة لعام ٢٠١١ الذي تنظمه منظمة الصحة العالمية على تناول قضية حقوق الإنسان كعنصر محوري في سياق فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛

٢٥- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تشارك مشاركة نشطة في الاجتماع الرفيع المستوى للجمعية العامة لعام ٢٠١١ بشأن الإيدز، بحيث تقدم منظوراً يقوم على حقوق الإنسان، وأن توافي المجلس بمعلومات عن ذلك؛

٢٦- *يقرر* أن ينظم في دورته السادسة عشرة حلقة نقاش، في حدود الموارد الموجودة وبالتشاور مع جميع المجموعات الإقليمية لإسماع صوت المصابين والمتأثرين بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وخاصة الشباب والنساء والأطفال الأيتام، وذلك بهدف مراعاة تجاربهم في تعزيز الدور المحوري لحقوق الإنسان في التصدي لفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز، وذلك في سياق إنجاز الهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية ومع الامتثال للإعلان السياسي المتعلق بفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز وإعلان الالتزام المتعلق بهذا الفيروس/الإيدز.

الجلسة ٤٨
٢٥ آذار/مارس ٢٠١١

[اعتُمد بدون تصويت.]